

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

القبلة ومستديرا لها وهذان مصب الجواز إن اضطر إليه ولم يمكنه التحول عنه بل وإن لم يلجأ بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض وسطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما إن لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بأن معنى قوله وأشير إلخ أن ما في كلامه فهو إشارة إلى كذا ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها وأول بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطاء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه وصلة أول بالساطر بين الشخص وبين القبلة فإن كان بلا ساطر فلا يجوز و أول أيضا بالإطلاق عن التقييد بالساطر وهذا هو المعتمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة لا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحض ساطر قال في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار أو عطف بلا على بمنزل فقال لا يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة في الفضاء أي الصحراء بلا ساطر وفي جواز الوطاء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء بستر بكسر السين أي مع ساطر بين الشخص والقبلة أقله طولاً ثلثاً ذراعاً